

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المواجهة القانونية والشرعية لانتهاك الخصوصية

في وسائل التواصل الاجتماعي

Legal and Legitimate Confrontation Of Privacy Violation

In Social Media

عمرو محمد غازي المارية

جامعة الملك خالد- أبها- كلية الشريعة وأصول الدين (السعودية)

aelfmaria@kku.edu.sa

تاريخ النشر: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/09

* المؤلف المرسل

ملخص البحث

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان التي أولتها التشريعات المحلية والدولية عناية خاصة، حيث جعلته حقاً دستورياً يجب حمايته من أي انتهاك، ويعد التشريع الإسلامي صاحب السبق في تقرير هذا الحق، حيث نهي عن التجسس وتتبع العورات وغيرها من مفردات هذا الحق، ويحاول هذا البحث إلقاء الضوء على موضوع انتهاك الخصوصية، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بغية الإجابة على سؤال رئيس وهو مدى توافر قواعد قانونية في النظام السعودي تحقق حماية فاعلة للحق في الخصوصية من الاعتداء عليه عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ مع مقارنتها بقواعد الحماية الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية؛ حقوق الانسان ; وسائل التواصل الاجتماعي ; النظام السعودي

Abstract :

The right to privacy is one of the most important human rights that have been given special attention by domestic and international legislations, making it a constitutional right that must be protected from any violation. The Islamic legislation is the first to determine this right. That forbids espionage and tracking the ills and other elements of this right. So, this Search tries to shed light on the issue of violations of privacy, through social media, In order to answer a main question, namely, How the availability of legal rules in the Saudi law is effectively protecting the right to privacy from abusing through social media? As compared with the rules of protection prescribed in Islamic jurisprudence

Keywords: The right to privacy; Human Rights; Social Media ;Saudia Law

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه وبعد،،،
يعتبر محور حقوق الإنسان من المحاور القانونية التي تحظى باستقلالية خاصة، إذ تعد من أهم المبادئ التي لا غنى عنها لمجتمع متحضر، ويعد الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة من أكثر الحقوق تعلقاً بالشخصية؛ لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان، إضافة إلى خضوعه لقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع⁽¹⁾.

ويرجع ظهور فكرة الحق في الخصوصية في القانون الوضعي إلى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وقد لازمت التطور التاريخي لهذه الفكرة، اتجاهات فقهية وتشريعية وقضائية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعته القانونية، والعناصر المكونة له، وكان التصور للحق في الخصوصية، يتمحور حول فكرة مفادها أن سكن الإنسان هو قلعته، وأنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطة الإنسان داخل مسكنه، بيد أن التطورات العالمية المتلاحقة أضفت أبعاداً أخرى إلى الحق في الخصوصية، ففكرة منزل الإنسان هو قلعته الحصينة، لم يعد كافياً وحده لحماية الحق في الخصوصية، فالتطور الهائل في وسائل الاتصال بصفة عامة ووسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة⁽²⁾، ألقى بأفراد المجتمع أمام سيل غزير من المعلومات والأخبار المتنوعة منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولاشك في أن تلك الأخبار في كثير من الأحيان تمس خصوصيات بعض الأفراد، وخاصة مع قيام العديد من الأفراد بتداول ما يصل إليهم من أخبار أو مقاطع فيديو أو صور، دون تحر أو ترو في نشر تلك الأخبار التي قد تمس خصوصية الغير⁽³⁾.

ومما لاشك فيه أن فكرة الحق في الخصوصية لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية الحق في الخصوصية، بالرغم من عدم تداول هذا المصطلح في شقه النظري لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أننا نجد له العديد من التطبيقات في الفقه الإسلامي، منها النهي عن التجسس واستراق السمع والبصر، وكشف الأسرار وافشائها، والاطلاع على عورات الآخرين، وغيرها من المبادئ التي تركز وتؤسس لفكرة الحق في الخصوصية.

لهذا، ومن خلال اهتمام كافة التشريعات سواء المحلية أو العالمية بفكرة الحق في الخصوصية، تظهر أهمية الموضوع وخاصة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وتعرض خصوصية الأفراد لخطر الاعتداء عليها.

إشكالية البحث:

سعت العديد من الدول والمنظمات والهيئات العالمية إلى اقرار قوانين تحافظ على الحق في الخصوصية، وتحاول الحد من الاعتداء على هذا الحق وخاصة بانتشار تلك التعديات من خلال وسائل الاتصال الحديثة، حيث نصت تلك القوانين والإعلانات والمواثيق الدولية على مجموعة من القواعد القانونية والتدابير الإجرائية، التي من شأنها المحافظة على الحق في الخصوصية، لذا فقد حاولت في هذا البحث إلقاء الضوء على موضوع انتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي، في النظام السعودي، بغية الإجابة على سؤال رئيس وهو هل توافر قواعد قانونية

في النظام السعودي تحقق حماية فاعلة للحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي؟ مع مقارنتها بقواعد الحماية الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي.

وتتطلب الإجابة على هذا السؤال التعرف على ما يلي :

- مفهوم الحق في الخصوصية ونشأته.
- صور الاعتداء على الحق في الخصوصية.
- الوسائل القانونية والشرعية لمواجهة هذه الانتهاكات، والمقارنة بينها.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- أن موضوع الحق في الخصوصية شكل محور وجوهر العديد من الأنظمة السعودية المستحدثة، وذلك من خلال النصوص التي تؤكد على احترامه وحمايته.
- 2- الزيادة الملحوظة للمخاطر التي تهدد الحق في الخصوصية، نتيجة التطور الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى سهولة التوصل إلى المعلومات والبيانات الشخصية فضلاً عن سهولة نقلها وتداولها.
- 3- الوقوف على صور الاعتداء الواقع على الحق في الخصوصية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي.
- 4- محاولة تقييم القواعد الحمائية ومدى فاعليتها، في مواجهة انتهاكات وسائل التواصل الاجتماعي المتنامية، من خلال مقارنتها بوسائل الحماية الشرعية.

منهج البحث:

لوصول البحث إلى غايته، فسيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ حيث يتم جمع المعلومات النظرية، وتحليل النصوص النظامية (القانونية) والآراء الفقهية، للوقوف على طرق الحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية، من الاعتداء في وسائل التواصل الاجتماعي، مع مقارنتها بقواعد الحماية الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث التمهيدي: تقرير الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الاعتداء على خصوصية البيانات الرقمية.

المطلب الثاني: الاعتداء على خصوصية الاتصالات.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية والشرعية لحماية الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوسائل القانونية لمواجهة انتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الوسائل الشرعية لمواجهة انتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: المقارنة بين الوسائل القانونية والشرعية لمواجهة انتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: تقرير الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

هناك قاعدة أصولية تقول أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"⁽⁴⁾ والمغزى من وراء تلك القاعدة أنه لكي يتم إصدار الأحكام على أشياء معينة لابد من تصور ذلك الشيء المعروض لإصدار الحكم فيه، بمعنى بيان ماهيته وفهمه واستيعابه، بدرجة تمكن الناظر فيه من أخذ فكرة متكاملة عنه.

وبناءً على ذلك فقد رأيت أن أقسم هذا المبحث التمهيدي إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي

أولاً: تعريف الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي

بالرغم من أن المنظم السعودي قرر الحق في الخصوصية بصفة عامة في كثير من القواعد القانونية المتعددة في عدد من الأنظمة القانونية (كما سيأتي لاحقاً)، إلا أنه لم يتعرض لتعريفه، تاركاً الأمر لاجتهادات شراح النظام، وحسناً فعل⁽⁵⁾، إذ أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع لهذه الفكرة الحديثة⁽⁶⁾، نظراً لمرونتها التي لا حدود لها، حيث تختلف باختلاف التقاليد والقيم السائدة في كل مجتمع عن غيره عبر العصور والازمان.

وسوف نحاول هنا الوقوف على أبرز ما تناوله شراح النظام من محاولات لتعريف هذا المصطلح القانوني، وباستقراء ما كتبه شراح النظام حول تعريف الحق في الخصوصية، ودون الدخول في جزئيات الخلاف الواسع بينهم في تحرير مدلول المصطلح، نجد أن هناك عدة اتجاهات فقهية تناولت تعريف هذا الحق⁽⁷⁾، الاتجاه الأول استند في تعريفه للحق في الخصوصية على وضع تعريف وصفي عام وشامل، والاتجاه الثاني استند على بيان العناصر المكونة لهذا الحق، وأما الاتجاه الثالث فإنه يجمع بين التعريف الوصفي العام للحق من جهة وتعداد أبرز حالات انتهاكه من جهة أخرى.

وما يهمنا في هذا المقام بيان الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي أو ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية، والتي عرفت بأنها: "حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وكيف وإلى أي مدى ممكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين"⁽⁸⁾.

ثانياً: تقرير الحق في الخصوصية في قواعد النظام السعودي

وضع المنظم السعودي الحق في الخصوصية ضمن الحقوق الدستورية، التي نص عليها صراحة في النظام الأساسي للحكم حيث تضمنت المادة (40) أن المراسلات الشخصية سواء كانت بريدية أو هاتفية مصونة لا يجوز الاطلاع عليها⁽⁹⁾.

وتأكيداً على أهمية هذا الحق؛ ولتوفير حماية خاصة به فقد ضمن العديد من الأنظمة المختلفة نصوصاً قانونية تقرر احترام وحماية الخصوصية، بل وتضع لانتهاكها عقوبات رادعة.

وفيما يلي نستعرض عدد من النصوص والأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية وتأكيدها لاحترام وحماية الخصوصية ومنها على سبيل المثال:

نظام المعلومات الائتمانية⁽¹⁰⁾ الذي نصت المادة (6) منه على أن: "يلتزم الأعضاء والشركات والعاملون لديهم بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية للمستهلكين ولا يجوز نشرها أو استخدامها لأي غرض إلا وفق النظام".

وكذا نظام مراقبة البنوك⁽¹¹⁾ الذي نصت المادة (19) منه على أن: "يحظر على أي شخص يحصل على أية معلومات أثناء أو بمناسبة مساهمته بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام إفشاؤها أو الإفادة منها بأية طريقة".

وجاءت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة⁽¹²⁾ في المادة (12) منها لتلزم المحامي بعدم التعرض للأمور الشخصية الخاصة بموكله، وعليه أن يتعد عن كل ما يمس الشرف والكرامة، كما عليه عدم ذكر الأمور الشخصية أو ما يوحي إليها بأي شكل، ولو لم تكن تسيء للخصم أو وكيله والشهود مالم يستلزم ذلك الادعاء أو الدفاع في القضية.

أما لائحة أخلاقيات الممارس الصحي⁽¹³⁾ فقد جاء في الفقرة (هـ ؛ و) من البند (ثانياً) ما يؤكد الحفاظ على أسرار المريض وكتماها وعدم التحدث عنها، وكذلك عدم تصوير المرضى أو أصواتهم إلا عند مراعاة الضوابط المحددة لذلك.

وفيما يخص نظام البريد السعودي⁽¹⁴⁾ نجد المادة (7) تضمنت أن سرية مواد بعثت بريد الرسائل والطرود مصونة ولا يجوز الاطلاع على محتوياتها إلا وفق الأنظمة ومقتضيات المصلحة العامة.

وفي ذات السياق نجد المادة (9) من نظام المطبوعات والنشر⁽¹⁵⁾ تضمنت أنه يلزم عند إجازة المطبوعة أن لا تؤدي إلى الاساءة بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو ابتزازهم أو الإضرار بسمعتهم.

والمادة (12) من نظام حقوق المؤلف⁽¹⁶⁾ تضمنت أنه لا يحق لمن قام بعمل صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخ منها إلا بإذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم .

والمادة (3) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية⁽¹⁷⁾ تضمنت عقوبات قد تصل إلى السجن لمدة سنة وبغرامه لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من يمس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استخدام الهواتف النقالة، أو ما في حكمها أو التشهير بالآخرين أو تهكير المواقع أو التصنت.

وورد في اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني⁽¹⁸⁾ في المادة (3) البند (3) أن من أهداف هذه اللائحة حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في النشر الالكتروني.

وفي نظام مزاوله المهن الصحية⁽¹⁹⁾ نجد المادة (21) تضمنت أنه يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له افشاؤها إلا في حالات تستلزم ذلك حددتها المادة المشار إليها.

وجاءت في نظام الاجراءات الجزائية⁽²⁰⁾ المادة (56) متضمنة أن المراسلات الشخصية مصونه لا يجوز الاطلاع عليها أو مصادرتها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي بينها النظام .

ونصت المادة التاسعة من نظام الاتصالات السعودي⁽²¹⁾ على أن: " سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم ارسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة".

وفي نظام المرافعات الشرعية⁽²²⁾ نجد المادة (64) نصت على أن تكون المرافعة علنية؛ إلا إذا رأى القاضي - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم - اجراءها سراً محافظة على النظام؛ أو مراعاة للآداب العامة؛ أو لحرمة الأسرة..

وبغیرها من النصوص الواردة في عدة أنظمة صادرة والتي تتضمن حماية الخصوصية، وعليه يبدو لنا جلياً مدى احترام وحماية حق الخصوصية في الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية كحق أساسي من حقوق الإنسان .

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي

ادعى جانب من الغرب أن فكرة حقوق الإنسان تراث غربي، مأخوذ من أفكار فلاسفة عصر النهضة الأوروبية، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من اتفاقيات دولية تمثل قمة ما وصل إليه المجتمع البشري

الحماية الفاعلة، والعقوبات الزاجرة لمن يعتدي عليه، فضلاً عن محاولة عدد من الدول الإسلامية حديثاً وضع صياغات مقننة لحقوق الإنسان في صورة موثيق ومعاهدات⁽³⁴⁾، نذكر منها ما ورد في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، في وثيقته الثانية بند(22) حيث جاء فيه⁽³⁵⁾: {حق الفرد في حماية خصوصياته: سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شققت عن قلبه"(رواه مسلم) وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: "ولا تجسسوا"(الحجرات 12)}.{

المبحث الأول: صور الاعتداء على الحق في الخصوصية

أصبحت بيئة الأنترنت وبحق تمثل تهديداً حقيقياً واضحاً للحق في الخصوصية والحريات العامة، من خلال جمع البيانات الشخصية وتخزينها وتبادلها ونقلها، وبسبب قدرة النظم الإلكترونية في معالجة وكشف المعلومات المتعلقة بالأفراد، حيث أصبحت جميع النشاطات الاجتماعية والثقافية والتجارية والاقتصادية تمارس في العالم الافتراضي، أكثر مما تمارس في العالم المادي، ويوماً بعد يوم تتفاعل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة، وبنفس الوقت فإن التطور الثقافي في توظيف التقنية رافقه توجه واسع بشأن حماية خصوصية الأفراد⁽³⁶⁾. وتنوع صور الاعتداء على الحق في الخصوصية⁽³⁷⁾ عبر وسائل التواصل الاجتماعي⁽³⁸⁾ إلى عدة صور نذكر منها على سبيل المثال صورتين فقط (الأهم في نظرنا) وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاعتداء على خصوصية البيانات الرقمية.

المطلب الثاني: الاعتداء على خصوصية الاتصالات.

المطلب الأول: الاعتداء على خصوصية البيانات⁽³⁹⁾ الرقمية:

أدى التطور السريع والتلاحق للوسائل الإلكترونية، إلى أن أصبحت معاملاتنا اليومية تتم بشكل رقمي، مثال ذلك دفع الفواتير، وحجز المطاعم، وشراء كافة السلع، وحجز رحلات الطيران، حتى وصل الأمر إلى التسجيل في اللجان الانتخابية، وإجراء عملية التصويت إلكترونياً⁽⁴⁰⁾، فتلك التعاملات لا تتم إلا عن طريق صفحات في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة أو عن طريق تطبيقات خاصة، ويضطر الشخص لإجراء هذه المعاملة إلى ادخال معلوماته الشخصية، والسؤال المثار الآن ما مصير تلك المعلومات الخاصة بعد تقديم الخدمة أو إنهاء المعاملة؟ هل يستطيع الطرف الآخر (مقدم الخدمة) استغلال تلك المعلومات في الإضرار بالعميل، وللأسف فإن الإجابة قد تكون نعم، فيستطيع هذا الشخص بما أصبح لديه من معلومات شخصية أن يعتدي على صاحب تلك البيانات وعلى حقه في الخصوصية، بل إنه قد انتشر قراصنة الأنترنت، الذين يستطيعون اختراق الأنظمة المعلوماتية، والحصول على المعلومات الخاصة بأكثر من طريقة، وفي أوقات مختلفة.

ويقسم المختصون في هذا العلم ⁽⁴¹⁾ تهديدات أمن المعلومات إلى ثلاث فئات رئيسة، تحتوي كل فئة على عدد كبير من التهديدات، وهذه الفئات هي، تهديدات فنية، وهي الناجمة عن القصور والأخطاء الفنية في مختلف أنظمة أمن المعلومات، والثانية التهديدات البشرية وهي الناجمة عن العنصر البشري مباشرة، الذي يقوم بالوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها دون أن يكون له صلاحية لذلك، والثالثة وهي التهديدات الطبيعية والتي تحدث نتيجة زلازل أو براكين أو حرائق، قد تؤدي إلى أضرار كبيرة بأنظمة المعلومات الخاصة بالشخص.

المطلب الثاني: الاعتداء على خصوصية الاتصالات

وتشمل خصوصية الاتصالات ثلاثة أفرع رئيسة وهي البريد الإلكتروني، والشبكات الاجتماعية، والهواتف المحمولة، وسنعرض لها بشيء من الإيجاز:

1-البريد الإلكتروني⁽⁴²⁾:

يعرف البريد الإلكتروني بأنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات ⁽⁴³⁾، وترجع خطورة انتهاك خصوصية البريد الإلكتروني لاحتوائه على رسائل ومعلومات تتضمن أسراراً شخصية، لا يسمح محررها لأي شخص كان الاطلاع عليها إلا بإذنه، وهذا هو جوهر الحق في السرية والخصوصية، الذي أصبح الحفاظ عليه من المسلمات البديهية التي طالما سعى إليها المستخدم وكذلك الشركة مزودة خدمة البريد الإلكتروني.

2-الشبكات الاجتماعية:

هي عبارة عن منظومة من الشبكات الإلكترونية، التي تتيح للمشاركة فيها إنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات، وبذلك يكون لمتصفحها القدرة على مشاركة الصور والملفات ومقاطع الفيديو، فضلاً عن إنشاء المدونات الإلكترونية، وإجراء المحادثات الفورية، وإرسال الرسائل، وتصدرت ثلاثة مواقع هامة هذه الشبكات الاجتماعية، وهي الفيسبوك وتويتر واليوتيوب ⁽⁴⁴⁾، حتى أصبحت تمثل الوسيلة الأساسية لتبادل المعلومات والأخبار ⁽⁴⁵⁾، ويكمن الخطر في الاعتداء على الخصوصية في تلك الشبكات في اختراق ⁽⁴⁶⁾ بعض الأشخاص للحسابات الشخصية والاطلاع على المعلومات الخاصة بها ⁽⁴⁷⁾.

3-الهواتف المحمولة:

لا يختلف أحد على أن الهواتف المحمول قد بلغ مرحلة متقدمة جداً من التطور، حيث أصبح لا يختلف في امكانياته عن أي جهاز حاسوبي متطور، الأمر الذي أصبح يحتوي هذا الهاتف على ملفات شخصية وبيانات خاصة لا يجوز لأي أحد الاطلاع عليها، والأخطر من ذلك في مجال حماية الخصوصية أن الهاتف النقال أصبح

مزود بتطبيقات الموقع الجغرافي التي يسهل معها تتبع صاحب الهاتف وتحديد مكانه بدقة وسهولة، من خلال نظام تحديد الموقع المعروف باسم (GPS) أو من خلال تحديد أبراج الهاتف المجاورة للشخص ومن ثم تتبع الإشارة الصادرة من الهاتف لتحديد موقعه، أو من خلال نظام الواي فاي، وهي عبارة عن اشارات عالية التردد يتم ارسالها إلى الهواتف المحمولة من أجهزة إرسال خاصة⁽⁴⁸⁾.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية والشرعية لحماية الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي

سبق أن ذكرنا أن المنظم السعودي أولى الحق في الخصوصية عناية فائقة، إذ جعله حقاً دستورياً فضلاً عن النص على تقريره في العديد من الأنظمة السعودية المختلفة، لذا فكان من المسلم به أن يجعل له حماية قانونية من الاعتداء عليه، وفي هذا المبحث سنتناول الوسائل القانونية (النظامية) التي وضعها المنظم السعودي لمواجهة ظاهرة انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مع بيان الوسائل الشرعية لمواجهة تلك الظاهرة، والمقارنة بينهما، وذلك بتقسيم الدراسة إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوسائل القانونية لمواجهة انتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الوسائل الشرعية لمواجهة انتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: المقارنة بين الوسائل القانونية والشرعية لمواجهة انتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: الوسائل القانونية لمواجهة انتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي

مما لا شك فيه أن وسائل التواصل يحيطها عدد من المخاطر أو الأعداء يجب حماية المتعاملين معها منهم، وكل خطر أو عدو منها لديه طرق وأساليبه التي يستخدمها للوصول إلى معلومات وخصوصيات المستخدمين، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، ومع تطور وسائل التقنيات الحديثة أصبحت المعلومات معرضة للخطر أكثر من السابق، لذا فسوف نحاول في هذا المطلب بيان وسائل مواجهة انتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الوسائل الوقائية والإجرائية في النظام السعودي.

الفرع الثاني: العقوبات القانونية المقررة في النظام السعودي.

الفرع الثالث: التعويض المدني في النظام السعودي.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية والإجرائية في النظام السعودي

نتيجة للتطور الكبير والمتسارع في تقنية المعلومات وحماية لخصوصية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، فقد حاولت أنظمة الدول المختلفة وضع بعض الوسائل الوقائية والإجرائية لمنع الاعتداء على خصوصية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ومن هذه الوسائل:

التصديق (التوقيع) الرقمي:

كانت الحاجة ماسة لإيجاد وسيلة رقمية لتصديق الوثائق والرسائل الالكترونية، بهدف ضمان مصداقية المعلومات التي تحتويها والجهة التي اصدرتها، ويعد التصديق الرقمي (Digital Signature) من أهم وسائل أمن المعلومات⁽⁴⁹⁾، حيث بدأت كثير من دول العالم باستخدام التصديق الرقمي⁽⁵⁰⁾، في تعاملاتهم الالكترونية وإصدار القوانين واللوائح المنظمة لذلك، وكان من بين الدول التي بدأت في اقرار التوقيع الالكتروني، المملكة العربية السعودية، حيث أنشئت ما يعرف بالمركز الوطني للتصديق الرقمي⁽⁵¹⁾، وأصدرت نظام التعاملات الالكترونية السعودي⁽⁵²⁾، الذي عرف

التوقيع الإلكتروني⁽⁵³⁾ بأنه: "بيانات إلكترونية، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"⁽⁵⁴⁾.

التشفير:

لم يتعرض المنظم السعودي لتعريف التشفير في نظام التعاملات الالكترونية السعودي، على خلاف بعض الأنظمة العربية التي وضعت له تعريفاً⁽⁵⁵⁾، ويقوم التشفير على عمليات رياضية يتم بها تحويل النص المراد إرساله إلى رموز وإشارات لا يمكن فهم محتواها إلا بواسطة فك الشفرة، وتحويل الرموز والإشارات إلى نصوص مقروءة ومفهومة، باستخدام مفاتيح التشفير العامة والخاصة، فهذه العملية لا تتم إلا إذا كان مستقبل الرسالة يملك مفتاح التشفير الذي يحول الإشارات والرموز إلى النص الأصلي⁽⁵⁶⁾، وتبرز أهمية التشفير في عدم تمكين الغير من الدخول إلى المعلومات والبيانات الخاصة، والمحافظة على خصوصيتها وسريتها، عن طريق استخدام وسائل الكترونية، تحقيقاً لأكبر قدر من الحماية لمستخدمي شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: العقوبات القانونية المقررة في النظام السعودي

في سبيل إقرار حماية فاعلة للخصوصية في نطاق وسائل التواصل الاجتماعي، وضع المنظم السعودي مجموعة من العقوبات في عدد من الأنظمة التي نظمت أحكام التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، نذكر منها:

العقوبات الواردة في نظام مكافحة المعلومات:

ويهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وتنوعت العقوبات المقررة في هذا النظام إلى:

- عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال (المادة السابعة).

- عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال (المادة السادسة).
- عقوبة السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال (المادة الخامسة).
- عقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال (المادة الرابعة).
- عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال (المادة الثالثة).

العقوبات الواردة في نظام الاتصالات:

نص نظام الاتصالات في المادة (37) منه على أن: "يعد مرتكباً لمخالفة كل مشغل أو شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بأحد الأعمال الآتية:

7.....- التقاط أي مكالمات هاتفية أو معلومات منقولة خلال شبكات الاتصالات العامة بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

14.....- إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات وتقنية المعلومات العامة، أو التعدي عليها، أو قطعها، 15.....- أي عمل آخر يرتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام".

ونص في المادة (38) على أن: "1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب أي مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال".

العقوبات الواردة في نظام التعاملات الالكترونية:

يهدف هذا النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الالكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها، وقد نص في المادة (23) على أن: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام، القيام بأي من الأعمال الآتية:

3....- إفشاء مقدم خدمات التصديق المعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله، ما لم يأذن له صاحب الشهادة- كتابياً أو إلكترونياً- بإفشائها

8....- الدخول على منظومة توقيع الكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح، أو نسخها، أو إعادة تكوينها، أو الاستيلاء عليها.....".

ونص في المادة (24) على أن: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيّاً من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بهما معاً، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة".

وباستقراء ما تضمنته الأنظمة السابقة من عقوبات يتضح لنا تنوعها وتناسبها مع كل جريمة قررت لها، وهذا التنوع دليل حرص المنظم على العدالة.

الفرع الثالث: التعويض المدني في النظام السعودي

أعطى المنظم السعودي لمن لحقه ضرر من الاعتداء على خصوصيته في مواقع التواصل الاجتماعي الحق في طلب التعويض المدني جبراً للضرر الذي أصابه، ويمثل التعويض الجزاء المدني الذي يرتبه النظام على قيام المسؤولية المدنية، حال توافر شروطها، ويجد التعويض المدني مكانته في نصوص الأنظمة السعودية المختلفة ذات الصلة، فنجد المادة (147) من نظام الإجراءات الجزائية⁽⁵⁷⁾ على أن: "لمن لحقه ضرر من الجريمة - ولوارثه من بعده - أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق".

وقد جاء نظام حماية حقوق المؤلف وفقاً للمادة (22) منه ليوفر الحماية القانونية لمؤلفي المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون أيّاً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها، وذلك بالنص على معاقبة من يعتدي على حقوق المؤلف بغرامة مالية، أو بإغلاق المؤسسة أو المطبعة التي اشتركت في الاعتداء لمدة لا تتجاوز (شهرين)، بالإضافة إلى التأكيد على حق المؤلف المتضرر في التعويض، وعلى الجانب التطبيقي فقد أصدرت اللجان الابتدائية والاستئنافية المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر (76) قرار بتعويضات مالية بلغت (مليون وتسعمائة وخمسين ألف ريال) أي ما يعادل (520 ألف دولار أمريكي) خلال الفترة 1435هـ - 1437هـ الموافق (2014م - 2016م) لصالح أشخاص طبيعيين واعتباريين، شملت قضايا إثارة نعرات وإساءة سمعة⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثاني: الوسائل الشرعية لمواجهة انتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي

بنيت الأحكام الشرعية في مجملها على قواعد خمس تمثل حماية شاملة لحياة الإنسان، وهي ما عبر عنها أهل العلم بالضرورات الخمس، وتعرف عند الأصوليين بأنها: "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"⁽⁵⁹⁾، وهناك عدد من وسائل الحماية الشرعية لمواجهة انتهاكات الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي، وهي تتنوع إلى وسائل وقائية للحماية من وقوع الخطر أو الاعتداء، ووسائل للحماية بعد وقوع الاعتداء تتمثل في العقوبات الجزائية وتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وسوف نعرض لها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الوسائل الوقائية والإجرائية للحماية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: التعويض المدني في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية والإجرائية للحماية في الفقه الإسلامي

تعتبر هذه الوسائل هي الأكثر في الشريعة الإسلامية، وذلك سداً لجميع الطرق التي قد تتسبب في إلحاق الأذى بخصوصية الإنسان، ومن أهم هذه الوسائل والتدابير:

الوعظ:

أن يعظ القاضي المذنب بتخويفه من عذاب الله تعالى، لقوله جل وعلا: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (60).

التهديد الصادق:

وذلك أن يُهدد المذنب بإيقاع العقوبة، وهو قريب المعنى من التوبيخ، ويهدف إلى إصلاح الجاني وهدايته إلى سواء السبيل، ومن صوره أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة فإن عاد المجرم نفذت عليه (61).

التحريم وتقرير العقوبة الأخروية:

حيث حرمت الشريعة الاعتداء على الإنسان بكافة صوره، وتوعدت المعتدي بجزاء أخروي بخلاف الجزاء الدنيوي، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَنْهَ أَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ﴾ (62) وقال (صلى الله عليه وسلم): "كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه" (63)، كما حرمت صور الاعتداء على الخصوصية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْمِ يَ لِي﴾ (64) نعم في ﴿لَمْ يَلْمِ يَ لِي﴾ (64)، وغيرها من الآيات.

تقرير الحق في رد ووقف الاعتداء:

ومن ذلك إقرار الشريعة للشخص الحق في ردع أي اعتداء على خصوصيته، ومنه منع الغير في دخول مسكنه بغير رضاه، دون أن يتحمل مسئولية قصاص أو دية أو تعويض، ومن الأدلة على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): (من اطلع على قوم بغير إذنه فرموه فأصاب عينه فلا دية له، ولا قصاص) (65)، وفي الصحيحين أنه (اطلع رجل في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدري (بكسر الميم وإسكان الدال المهملة، وهى حديدة يسوى بها الشعر وقيل هو شبه المشط) يحك بها رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت بها في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر) (66).

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية في الفقه الإسلامي

تتنوع العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي، فمنها العقوبات التي تصيب البدن مثل القتل والجلد والضرب والصفع، ومنها العقوبات المقيدة للحرية كالحبس والنفي، ومنها العقوبات المالية وغير ذلك مما يراه الحاكم (67).

وصورة العقوبات التعزيرية التي يغلب تطبيقها على المعتدي على الحق في الخصوصية، هي العقوبات التعزيرية المقيدة للحرية والعقوبات المالية، وسوف نتعرض لها بشيء من التفصيل فيما يلي:

الحبس :

ويقصد بالحبس الشرعي ، ليس الحبس في مكان ضيق ، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد ، أم في غيرها (68)، ودليل مشروعيته أنّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمّة ساعة ثمّ خلّى عنه (69)، وقد حبس عمر الخطيئة على الهجو (70)، وحبس عثمان بن عفّان ضابئ بن الحارث (71) وهو من لصوص بني تميم.

الجلد:

وهو الضرب بالسوط، وما يُشبهه، ولا يجب أن يزيد الجلد عن عشر ضربات، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍّ في حدود الله) (72).

الغرامة:

وهي الحكم على المذنب بدفع مال عقوبةً على ذنبه، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (ضالّة الإبل المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا) (73)، ومن الممكن أن يدخل فيها قياساً، ما يعرف بحق الرد والتصحيح (74)، بأن يتم نشر تصحيح على ذات الموقع الإلكتروني أو الصحيفة الإلكترونية، لتصحيح الخبر الكاذب ويكون ذلك على حساب الجاني.

التشهير:

وهو إعلام الناس بجرم الجاني وتحذيرهم منه، لقوله تعالى: ﴿فُؤَادُهُ لِي﴾ (75)، ولما جاء في السنة النبوية من حديث ابن اللبينة الذي كان يعمل على جمع الصدقة فقال: (هذا لكم وهذا أهدي لي)، فعاتبه الرسول ﷺ على رؤوس الأشهاد (76).

الفرع الثالث: التعويض المدني في الفقه الإسلامي

يقابل مصطلح التعويض (الضمان) في اصطلاح الفقهاء القدامى (77)، والتي شاع استخدامها في كتاباتهم، كما استخدمها أيضاً بعض المعاصرين (78)، من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، تعويض الضرر، تماشياً مع قواعد الحق والعدل والانصاف، ويكون التعويض في الفقه الإسلامي بالمثلية بين الضرر ومقدار التعويض، لقوله تعالى: ﴿أَمْ سَمِيعٌ مُّنتَهٍ﴾ (79)، وقوله تعالى: ﴿أَجْزَيْتُمْ بِهِ كَيْدَكُمْ فَتَعْتَذِرْتُمْ بِهِ﴾ (80)، فهذه النصوص القرآنية وغيرها تقر مبدأ المثلية بين الضرر وبين ما يجبره، إذ أن المماثلة في العقاب تعني أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، من غير نقص أو زيادة (81).

المطلب الثالث: المقارنة بين الوسائل القانونية والشرعية لمواجهة انتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي

مما سبق نستطيع أن نضع أيدينا على أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والفقه الإسلامي فيما يخص الوسائل الخاصة بكل منهما في مواجهة انتهاك الحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي وذلك على النحو التالي:

- تبين لنا من العرض السابق أن الشريعة الإسلامية قد أوردت العديد من التطبيقات للحق في الخصوصية في عدد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والتي تظهر حرص الشريعة الإسلامية على تقرير الحق في الخصوصية، وإذا نظرنا إلى هذه التطبيقات نجد أنها منعم العمومية والشمول بحيث تتضمن داخلها كل ما نص عليه النظام السعودي من عناصر الحياة الخاصة للإنسان، بل وتزيد، ويتفق كل من الفقه الإسلامي والنظام السعودي على ضرورة توفير قدر كاف من الحماية للحق في الخصوصية عامة وفي وسائل التواصل الاجتماعي خاصة.
- يتفق الفقه الإسلامي من حيث المبدأ مع النظام السعودي، على وضع مجموعة من الآليات التي يتم من خلالها التصدي لانتهاكات الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تتنوع إلى وسائل وقائية وعقوبات مقررة توقع على المعتدي، فضلاً عن تقرير الحق في المطالبة بالتعويض لمن أصابه ضرر من وسائل التواصل الاجتماعي.
- هناك بعض التباين بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي فيما يخص الوسائل المستخدمة في مواجهة انتهاكات الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي.
- ففيما يخص الوسائل الوقائية المقررة للحماية فنجد أن الوسائل الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي أكثر من مثيلاتها في النظام السعودي، بل وأقوى تأثيراً في توفير الحماية، إذ أنها تشمل جانب معنوي لا ينص عليه النظام السعودي، يتمثل في الوعظ، والتهديد الصادق، والتحریم وتقرير العقوبة الأخروية، ومما لا شك فيه أن هذه الوسائل الوقائية لها أثرها البالغ في النفوس، وهي ذات فعالية في الردع من ارتكاب مثل هذه الجرائم وغيرها.
- أما ما يخص العقوبات المقررة لمحاسبة المعتدي، فإن الفقه الإسلامي يتفق مع النظام السعودي في تقرير عدد من العقوبات توقع على المعتدي، وتتباين صورها من عقوبات بالسجن وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة، والتي تقابلها ما يعرف بالعقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.
- وأما الوسيلة الثالثة من وسائل الحماية من انتهاك حق الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي فتتمثل في تقرير حق المضرور في المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر، ويتفق الفقه الإسلامي مع النظام السعودي في تقرير هذا الحق للمضرور.

الخاتمة :

أولاً: أهم النتائج:

- 1- الشريعة الإسلامية كانت سبابة في حماية الحق في الخصوصية، بالرغم من عدم تداول هذا المصطلح في شقه النظري لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.
- 2- قرر المنظم السعودي الحق في الخصوصية في كثير من القواعد القانونية المتعددة في عدد من الأنظمة القانونية أولها النظام الأساسي للحكم، إلا أنه لم يتعرض لتعريفه، نظراً لمرونة الفكرة التي لا حدود لها.
- 3- جاء في مقدمة حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء، الحق في احترام الخصوصية، بكافة عناصرها، وصورها، وعددت لها مجموعة من التطبيقات.
- 4- تتنوع صور الاعتداء على الحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى عدة صور نذكر منها، الاعتداء على خصوصية البيانات الرقمية، و الاعتداء على خصوصية الاتصالات.
- 5- من الوسائل الوقائية والاجرائية لمنع الاعتداء على خصوصية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي، التصديق أو التوقيع الرقمي، وكذا التشفير، وهي وسائل يقرها الفقه الإسلامي طالما لم تخالف أحكامه، إلا أن الفقه الإسلامي يتميز بوسائله الوقائية المتمثلة في الوعظ والتهديد الصادق والتحريم وقرار الجزاء الأخروي، والتي قد تكون لها أثر بالغ وكبير في ردع الجاني.
- 6- اقراراً لحماية فاعلة للخصوصية في نطاق وسائل التواصل الاجتماعي وضع المنظم السعودي مجموعة من العقوبات في عدد من الأنظمة التي نظمت أحكام التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي.
- 7- العقوبات المقررة في النظام السعودي، تدور في فلك العقوبات التعزيرية، المعروفة والمشروعة في الفقه الإسلامي.
- 8- أقر كل من الفقه الإسلامي والنظام السعودي حق المضرور في طلب التعويض المدني جبراً للضرر الذي أصابه.

ثانياً: التوصيات:

- 1- مراجعة وتحديث مستمر لكافة الأنظمة واللوائح التي نظمت أحكام التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي ، ومتابعة التطورات العلمية والإقليمية.
- 2- تفعيل الوسائل الوقائية (التصديق الرقمي والتشفير) لتفادي وقوع الاعتداء، فالوقاية خير من العلاج.
- 3- نشر ثقافة التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي، وبيان طرق الوقاية من الاعتداء الواقع من خلالها، وكذا طرق دفعه، من خلال عقد ندوات ومؤتمرات علمية، من خلال المؤسسات البحثية، والمراكز العلمية المتخصصة والجامعات والمعاهد.

4- حث الأئمة ورجال الدين على التأكيد على القيم والاخلاق الإسلامية التي تسمو بالإنسان وأخلاقه في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي.

المراجع:

أولاً: المصادر والمراجع الشرعية:

1- كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

2- كتب الحديث الشريف وعلومه:

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة، 1418هـ، 1998م.

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.

- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3- كتب الفقه الإسلامي:

- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن القيم - دار بن عفان، سنة النشر: 1424هـ / 2003م.

- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الأحكام السلطانية، تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، دار الارقم، بيروت.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمـد نكري، دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، تحقيق: حسن هاني فحـص، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000م.
- شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1426هـ.
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: احمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام للنشر، القاهرة، 1417هـ.

4- كتب فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين:

- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث، 1424هـ، 2003م.
- د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، دار الهناء، الجزائر.
- د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دراسة مقارنة، دار الفكر، 1998م.

ثانياً: المراجع القانونية:

- د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2001م
- د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978م.
- د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000م.
- د. ذيب بن عايش القحطاني، أمن المعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1436هـ-2015م.
- سعد بن محارب المحارب، الاعلام الجديد في السعودية، جداول للنشر، 2011م.
- د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008م.

- د. فتوح الشاذلي، ود. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.
- د. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1988م.
- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003م.
- د. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2005م.
- د. محمود السيد عبد المعطي خيال. الانترنت وبعض الجوانب القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية 2001.
- د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1994م.
- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1983م.
- د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، اسوط، 1992م.
- يونس عرب. قصة اختراع البريد الالكتروني. اتحاد المصارف العربية. طبع بيروت. لبنان. 2001 م.

ثالثاً: البحوث والدراسات العلمية:

- د. ابراهيم البيومي غانم، حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية، المجلة العالمية، عدد 192، 1427هـ-2006م.
- د. آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م.
- د. أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56.
- إياس سمير الهاجري، أمن المعلومات على شبكة الانترنت، بحث مقدم في ندوة حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004م.
- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2017.
- د. بن حميدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017م.
- دعاء عمر محمد كنانة، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الاسرة دراسة فقهية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015م.
- د. عاقلية فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012م.
- د. فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون (نظرية الضمان)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة 1962م.

الهوامش:

- 1 - تختلف التسمية التي تطلق على هذا الحق بين من يعتمد على مصطلح الحق في الحياة (الدول اللاتينية)، وبين من يعتمد على مصطلح الحق في الخصوصية (الدول الأنجلوسكسونية)، وإن كان الحق في الحياة الخاصة هو المصطلح الأول والتقليدي إلا أن المصطلح السائد والشائع اليوم هو الحق في الخصوصية، وغالباً ما يجمع بين المصطلحين بالرغم من وجود بعض الفروق بينهما.
- راجع: د. بن حميدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017م، ص13.
- 2 - من الجدير بالذكر أنه بعد ظهور شبكة الإنترنت بما يقارب العشرين عاماً، سجلت أول حالة اعتداء أمني على شبكة الإنترنت عام 1988م، عندما قام طالب في جامعة كورنل يدعى روبرت موريس بتطوير فيروس، (أطلق عليه اسم فيروس موريس) اخترق هذا الفيروس نظام البريد الإلكتروني وتمكن من استنساخ نفسه ونقل نسخة من الملفات إلى عدد من أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة، مما أدى إلى حدوث خلل مؤقت في جميع الأجهزة التي اخترقها الفيروس.
- لمزيد من التفصيل راجع: إياس سمير الهاجري، أمن المعلومات على شبكة الإنترنت، بحث مقدم في ندوة حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص137.
- 3 - د. عاقل فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012م، ص1.
- 4 - راجع: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمدي نكري، دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م، ج3، ص307.
- 5 - وعلى ذات النهج سارت عدد من التشريعات القانونية، منها التشريع المصري.
- راجع: د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978م، ص46.
- 6 - يرجع كثير من الفقهاء الفضل في نشأة الحق في الحياة الخاصة بمفهومه القانوني الحديث إلى المقال الشهير الذي نشره المحاميان "وارن وبرانديز"، عام 1980م، والذي يعد بمثابة ميلاد للاعتراف القانوني بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل قائم بذاته.
- راجع: د. بن حميدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، ص78.
- 7 - راجع: د. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2005م، ص115، د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1983م، ص185، د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2001م، ص15، د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، ص53.
- 8 - راجع: د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003م، ص364.
- 9 - جدير بالذكر أن أغلب التشريعات قد جعلت هذا الحق حقاً دستورياً، من ذلك المادة (39) من دستور الكويت، والمادة (7) من دستور الاردن.
- 10 - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/37 بتاريخ ٥ / ٧ / ١٤٢٩ هـ.
- 11 - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦ هـ.
- 12 - صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ.
- 13 - شكلت لجنة أخلاقيات المهن الصحية بقرار سعادة الأمين العام للهيئة السعودية للتخصصات الصحية رقم 84669 بتاريخ 1432/3/17هـ، لمراجعة وتحديث الطبعة الثانية من كتاب (أخلاقيات مهنة الطب) التي نشرت من قبل الهيئة في عام 2003/1424..
- 14 - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٤٠٦ هـ.
- 15 - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ.
- 16 - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ هـ.
- 17 - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ.
- 18 - اعتمد الدكتور عبد العزيز بن محيي الدين خوجة، وزير الثقافة والإعلام بالسعودية، اللائحة التنظيمية لنشاط النشر الإلكتروني، بتاريخ 2011/1/2م، بعد أن تمت الموافقة على إضافة هذا النشاط (استناداً للأمر السامي رقم 6986 / م ب وتاريخ 1431/9/26هـ) لنظام المطبوعات والنشر (الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1421/9/3هـ).
- 19 - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦ هـ.
- 20 - صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

- 21 - صدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٢٢ هـ.
- 22 - صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.
- 23 - د. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1988م، ص35.
- 24 - جدير بالذكر أن مصطلح الحق في الخصوصية لم يستخدمه فقهاء المسلمين الأوائل.
- راجع: د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008م، ص22، د. آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص122، د. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ص76.
- 25 - سورة النور، الآية(27-28).
- 26 - يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: "وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه، وإنما يلزم ألا يشرف على غيره".
- راجع: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية، والولايات الدينية، تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، دار الارقم، بيروت، ص335.
- 27 - سورة الحجرات، الآية(12).
- 28 - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا، حديث رقم(6064)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم(2563).
- 29 - أخرجه أحمد في مسنده، بلفظه، ط الرسالة (22 / 362)، رقم الحديث(14474)، وأخرجه بألفاظ متقاربة (23 / 297)، رقم الحديث(15062)، وقال الشيخ/ شعيب الأرنؤوط - في الموضوعين -: "حسن لغيره".
- وأخرجه أبو داود في سننه بألفاظ متقاربة، كتاب: الأدب، باب: في ثقل الحديث، (4 / 267)، رقم الحديث (4868)، وقال الألباني: "حسن".
- وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ، (4 / 341)، رقم الحديث(1959)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".
- 30 - أخرجه أحمد في مسنده، بلفظه، ط الرسالة (23 / 45)، رقم الحديث(14693)، وقال الشيخ/ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".
- وأخرجه أبو داود في سننه، بألفاظ متقاربة، كتاب: الأدب، باب: في ثقل الحديث، (4 / 268)، رقم الحديث(4869)، وقال الألباني: "ضعيف".
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بألفاظ متقاربة، كتاب: الشهادات، باب: مَنْ عَصَا غَيْرَهُ بِحَدٍّ أَوْ نَفِيٍّ نَسَبَ رُذْتُ شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ التَّمِيمَةَ أَوْ الْغِيْبَةَ، (10 / 417)، رقم الحديث(21162).
- 31 - أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظه، كتاب: النكاح، باب: تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، (2 / 1060)، رقم الحديث (123)، وأخرجه بألفاظ متقاربة في نفس الباب، (2 / 1061)، رقم الحديث(124).
- وأخرجه أحمد في مسنده، بألفاظ متقاربة، ط الرسالة (18 / 196)، رقم الحديث (11655).
- 32 - سورة النور، الآية(4).
- 33 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، ج12، ص172.
- 34 - من ذلك: إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام والصادر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1997م، والبيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر من المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن سنة 1980م، ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام والصادر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف سنة 1989م، ومشروع حقوق الإنسان في الإسلام الذي قدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران سنة 1989م، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990، وإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام والصادر في المغرب سنة 1994م، للمزيد راجع: د. إبراهيم البيومي غانم، حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية، المجلة العالمية، عدد192، 1427هـ-2006م، ص3.
- 35 - اعتمدت من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ 1/9/1981م، للمزيد راجع: د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء، الجزائر، ص225.
- 36 - بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص22.

- 37 - من نافلة القول أن نذكر أن عناصر الحق في الحياة الخاصة ليست محل اتفاق بين الفقهاء، إلا أن البعض يرى أنها تشمل حرمة جسم الإنسان والمسكن والصورة والمحادثات والمراسلات والحياة المهنية. راجع: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 207.
- 38 - يعرف البعض انتهاك الخصوصية بأنه: "الاطلاع على خصوصيات الآخرين دون علمهم أو إذئهم ولو لم تكن أسراراً". راجع: د. فتوح الشاذلي، ود. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر، ص 67.
- 39 - قد يستخدم لفظ البيانات للدلالة على المعلومات، والعكس صحيح، وفي كلا الحالتين فإن علم أمن المعلومات هو المعنى بالمحافظة على المعلومات، سواء كانت في شكلها المعرفي المكون من حروف وكلمات وجمل، أو كانت على شكل بيانات رقمية ثنائية ثابتة ومتنقلة.
- لمزيد من التفصيل راجع: د. ذيب بن عايض القحطاني، أمن المعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1436هـ-2015م، ص 21.
- 40 - د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1994م، ص 76.
- 41 - د. ذيب بن عايض القحطاني، أمن المعلومات، ص 61 وما بعدها.
- 42 - يرجع ظهور البريد الإلكتروني إلى العالم الأمريكي (Ray Tomlinson) راي توملينسون)، الذي صمم على شبكة الانترنت برنامج لكتابة الرسائل يسمى (send message) وذلك ليتمكن العاملين بالشبكة من القدرة على تبادل الرسائل فيما بينهم ثم قام باختراع برنامجاً آخر سمي (Cypnet) من خلاله يمكن نقل الملفات من جهاز كمبيوتر إلى آخر ثم دمج البرنامجين في برنامج واحد ونتج عن هذا الدمج ما يعرف بالبريد الإلكتروني.
- للمزيد: يونس عرب، قصة اختراع البريد الإلكتروني، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2001 م، ص 28.
- 43 - د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، 2001، ص 134.
- 44 - للمزيد حول مميزات تلك والوسائل وفوائدها راجع: سعد بن محارب المحارب، الإعلام الجديد في السعودية، جداول للنشر، 2011م، ص 115 وما بعدها.
- 45 - دعاء عمر محمد كنانة، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة، دراسة فقهية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015م، ص 31.
- 46 - يعرف المتخصصون عملية الاختراق بأنها: "القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف"، للمزيد حول أنواع المهاجمين ومراحل الهجوم المتبعة غالباً والثغرات المستغلة راجع: د. ذيب بن عايض القحطاني، أمن المعلومات، مرجع سابق، ص 244.
- 47 - نشرت بعض الصحف تقارير صحفية حديثة عن موقع فيس بوك تؤكد أنه يعد في العصر الحالي أكبر جاسوس يعمل على جمع المعلومات الشخصية من مختلف دول العالم، لصالح وكالة المخابرات الأمريكية، الأمر الذي حذرت معه تلك التقارير المتعاملين مع تلك المواقع، والتنبيه على أن أغلب بياناتهم الشخصية قد تذهب لأجهزة مخابرات قد تستغلها في أي وقت ضد الشخص المعني، أو حتى الدولة التي يحمل جنسيتها.
- للمزيد راجع: د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 79.
- 48 - هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، 1992م، ص 179.
- 49 - د. ذيب بن عايض القحطاني، أمن المعلومات، مرجع سابق، ص 163.
- 50 - بعض الدول اطلقت عليه التصديق الإلكتروني والبعض الآخر التوقيع الإلكتروني وبعضها عدل من قوانينه القديمة لاحتواء هذه الصورة الحديثة، ومن الدول العربية التي قامت بتعديل قواعد الإثبات التقليدية المشرع التونسي حيث قام بتعديل مجلة الالتزامات والعقود (القانون المدني) بموجب القانون رقم 57 لسنة 2000 بتاريخ 2000/6/13م، بينما قام البعض الآخر بسن قوانين وتشريعات تنظم المعاملات الإلكترونية المستحدثة، ومنها المشرع المصري الذي أصدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004م، والمشرع الأردني الذي أصدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم (85) لسنة 2001.
- 51 - يختص المركز القومي بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإدارتها، فضلاً عن اعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادر من الجهات الأجنبية.
- راجع موقع المركز القومي للتصديق الرقمي في المملكة العربية السعودية www.pki.gov.sa
- 52 - صدر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/18 وتاريخ 1428/3/8هـ، ويهدف هذا النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتنظيمها، وتوقيع إطار نظامي لها.
- 53 - وردت عدة تعريفات للتوقيع الإلكتروني في التشريعات التي نظمت المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، نذكر منها ما ورد بالمادة الثانية من قانون الأونيسترال النموذجي لسنة 2001 م بشأن التوقيعات الإلكترونية في تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه : " يعني بيانات في شكل الكتروني

مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"، بينما ورد بالمادة الثانية من قانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه: "كل توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة في شكل الكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة".

أما بالنسبة لتعريف الفقه للتوقيع الإلكتروني، فقد ذهب البعض إلى تعريفه على أنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبه"، راجع: د. حسن عبد الباسط جمبجي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000م، ص 34.

54 - المادة(14/1).

55 - حيث عرفه المشرع المصري في قانون التجارة الإلكترونية: "تغير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز وإشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها"، وعرفه أيضاً المشرع التونسي في قانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسي بأنه: "استخدام إشارات ورموز غير متداول تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها أو إرسالها غير قابله للفهم من قبل الغير أو استمالها رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها".

56 - د. أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ص 158.

57 - وكذا في ذات السياق نص المادة(27) من نظام المعاملات الإلكترونية.

58 - راجع: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، بعنوان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر عن الأمم المتحدة، في 2016/10/10م، ص 58.

59 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطي، الموافقات، دار ابن القيم - دار بن عفان، سنة النشر: 1424هـ، 2003م، ج 2، ص 14.

60 - سورة النساء، الآية(34).

61 - د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث، 1424هـ، 2003م، ص 608.

62 - سورة الإسراء، الآية(36).

63 - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره ودمه، وعرضه، حديث رقم (4779).

64 - سورة الحجرات، الآية(12).

65 - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب التعدي والاطلاع، حديث رقم(17101).

66 - أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الامتشاط، حديث رقم(5580)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم(4013).

67 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، 173/10.

68 - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص 148.

69 - رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، حبس الرجل في التهمة احتياطاً، حديث رقم (7145)، وسنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحبس في التهمة (28/4)، حديث رقم(1417)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب التفليس، باب حبسه إذا أتم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها (53/6) رقم الحديث(10988).

70 - محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1426هـ، ج 1، ص 9.

71 - ضايع بن الحارث بن أرطاة بن شهاب بن عبيد بن حاد بن قيس. جنى جنابة في خلافة عثمان فحبسه، فجاء ابنه غميرة فأراد الفتك بعثمان، ثم جئ عنه. للمزيد راجع: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 403/3.

72 - أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب : كم التعزير والأدب، حديث رقم(6371)..

73 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث رقم (1718)، قال الألباني صحيح.

74 - المادة 35 من نظام المطبوعات والنشر.

75 - سورة النور، (الآية 2).

76 - جاء في صحيح البخاري أن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلاً من بني أسد يُقال له: ابن اللثيئة - قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة - فلماً قَدِم، قال: هذا لكم، وهذا لي أُهْدِي لي، فقام رسول الله (ﷺ) على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال العامل بُعِثَ فيأتي، فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلاًّ جلّس في بيت أبيه وأُمّه، فيَنظرُ أُيْهَدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيّاً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَبْعَر"، ثم رَفَعَ يديه؛ حتّى رأينا عُقْرَتِي إبطيه: ((ألا هل بُلُغْتَ؟!)) ثلاثاً" أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، حديث رقم (6753)، 2624/6.

77 - هناك عدد من النصوص في كتب فقهاء المذاهب الفقهية تدل على استخدامهم لمصطلح الضمان بمعنى التعويض نعرض منها:

في الفقه الحنفي: جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف للضمان على أنه: "هو إعطاء مثل الشيء، إن كان من المثلّبات؛ وقيّمته، إن كان من القيميات".

- راجع: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص378.

وفي الفقه المالكي: ما جاء في الذخيرة للقرافي: "أسباب الضمان ثلاثة: الإلتلاف والتسبب للإلتلاف ووضع اليد غير المؤمنة".

- راجع: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، ج8، ص296.

وفي الفقه الشافعي: ما جاء في الوسيط للإمام الغزالي: "أما الضمان فسيببه التقصير وللتقصير ثمانية أسباب.....".

- راجع: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام للنشر، القاهرة، 1417هـ، ج4، ص500.

وفي الفقه الحنبلي: ما جاء في المغني: "ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في بركة أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك أو هلكت بجميته فعليه ضمان ما تلف به لأنه سبب هلاكه..".

- راجع: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج9، ص581.

78 - راجع: د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دراسة مقارنة، دار الفكر، 1998م، ص21.

79 - سورة النحل، الآية (126).

80 - سورة الشورى، الآية (40).

81 - راجع: د. فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون (نظرية الضمان)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة

1962، ص162.